

## قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن

وقانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ،

وبالغاء قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل)

الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

" تُضاف فقرة أخيرة للمادة (١٧) ، ومادة جديدة برقم ٢٠ مكرراً إلى القانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ، نصاهما الآتيان :

مادة (١٧) فقرة أخيرة :

" وعلى مدير المحلج ألا يصرح بدخول الأقطان الزهر ما لم تكن مصحوبة ببطاقة

البيانات الخاصة بالفرز التى تعتمد عليها الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ،

كما لا يُسمح بخروج أو دخول الأقطان المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون

وبواقى الفرفرة إلا بتصريح من مندوب تلك الهيئة . "

" مادة (٢٠) مكرراً :

يكون للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن الذين يصدر بتحديدهم

قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى

فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . "

( المادة الثانية )

يُستبدل بنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ، النص الآتي :

مادة (٢٠) :

" كل من يخالف أحكام الباب الأول من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وفي حالة مخالفة أحكام المواد ٤ ، ٤ ، ١٥ ، ١٦ منه يقضى مع الغرامة بتعويض يعادل ربع الثمن الصافي للقطن محل المخالفة . "

( المادة الثالثة )

يُستبدل بنص المادة (٣) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ، النص الآتي :

مادة (٣) :

" يشترط فيمن يقيد تاجراً مصدراً للأقطان ألا يقل رأس ماله عن خمسمائة ألف جنيه، ويجب ألا تقل خبرة الأفراد أو المكلفين بالإدارة الفعلية في الشركات، في مجال تجارة القطن عن خمس سنوات . "

( المادة الرابعة )

يُلغى قانون إنشاء بورصة البضاعة المحاضرة للأقطان (بورصة ميناء البصل) الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ كما تلغى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ  
 (الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك